

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المصرى للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ١٦٣

لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ٢٠٢٢-٢٠٢٧ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

تمد المدة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣

المشار إليه لمدة ستة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٢ - ٢٠٢٤/٢٥١١٩